

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٩١٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/١

ملف رقم:	٥١٩٥/٢/٣٢
----------	-----------

  
 جمهورية مصر العربية  
 مجلس الدولة  
 رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع  
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

### السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤١) المؤرخ ٢٨/٧/٢٠٢٠، الموجه إلى السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين مجلس النواب ومحافظة القاهرة (مديرية الطرق والنقل)، بخصوص إلزام الأخيرة برد مبلغ مقداره (١٢٥١٠,٤٠) جنيهاً فارق المصروفات الإدارية عن عملية تعديل مسار خط الصرف أمام مجلس النواب.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه لدى قيام مجلس النواب بعمل التجهيزات الأمنية والهندسية لتأمين المقر البرلماني، تقرر تركيب صداة اقتحام عند البوابة رقم (٤)، مما استوجب تحويل مسار خط الصرف الصحي بالموقع، فتمت مخاطبة مديرية الطرق والنقل بمحافظة القاهرة لدراسة عملية خطة الصرف وإعادة الشئ لأصله، فقامت مديرية الطرق والنقل بإعداد مقايضة تقديرية للعملية بقيمة إجمالية مقدارها (١٧١٤١٠) جنيهاً عبارة عن مبلغ (١٤٠٥٠٠) جنيه قيمة أعمال المقايضة، ومبلغ (٢١٠٧٥) جنيهاً قيمة ١٥% مصاريف إدارية من قيمة المقايضة التقديرية، ومبلغ (٩٨٣٥) جنيهاً تألف الصرف، فقام مجلس النواب بالتعاقد مع المديرية المذكورة لتنفيذ العملية، وتم سداد قيمة المقايضة الأصلية، وبلغت التكلفة الفعلية للعملية مبلغاً مقداره (٥٧٠٩٦,٤٠) جنيهاً، فقامت مديرية الطرق والنقل بمحافظة القاهرة برد باقي قيمة أعمال المقايضة ومقدارها (٨٣٤٠٣,٦٠) جنيهاً إلى مجلس النواب، إلا أنها لم تقم بحساب قيمة المصاريف الإدارية بنسبة ١٥% طبقاً للتكلفة الفعلية للعملية ومقدارها (٨٥٦٤,٦٠) جنيهاً بسند من أنها قامت بتحويلها إلى إيرادات الدولة، فقام مجلس النواب بمطالبتها برد باقي مبلغ المصروفات الإدارية ومقدارها (١٢٥١٠,٤٠) جنيهاً، دون جدوى، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٩٥/٢/٣٢

(٢)

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدنى تنص على أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، وتنص المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون..."، وتنص المادة (١٤٨) منه على أنه: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". وأن المادة (٦) من القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة تنص على أنه: "على من يريد إقامة أعمال صناعية بالطرق العامة أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق طلباً مبيئاً فيه هذه الأعمال، ويؤدى عند تقديم الطلب رسم فحص قدره جنيه، ولا يردّ هذا الرسم أيّاً كانت نتيجة الفحص. وإذا رأت الجهة المشرفة على الطريق أن الأعمال المطلوب إقامتها لا يترتب عليها تعطيل حركة المرور في الطريق أو إعاقة توسيعه أو تحسينه في المستقبل، وكان الطلب مقدماً من وزارة أو مصلحة حكومية أو من هيئة أو من مؤسسة عامة أو من إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها، جاز الترخيص لها فى إقامة الأعمال المطلوبة تحت إشرافها، أما اذا كان الطلب مقدماً من غير تلك الجهات، قامت الجهة المشرفة على الطريق بتقدير التكاليف الفعلية لإقامة الأعمال المطلوبة، ويخطر الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف مضافاً إليها مصاريف إدارية بواقع (١٥%) منها..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، هو أصل من أصول القانون الذى يحكم العقود المدنية والعقود الإدارية على حد سواء، وبمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، ومن ناحية أخرى فإنه في مجال استخلاص الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فإن الأمر لا يقتصر على نصوص العقد وحدها وقت إبرامه، وإنما ينبى عنها ما جرى عليه تنفيذ العقد من ارتضاء طرفيه تفسيراً معيناً لأحكامه، وبما يفصح عن نية الطرفين الحقيقية وما انصرفت إليه إرادتهما المشتركة.

كما استبان للجمعية العمومية مما تقدم أنه حال قيام الجهة المشرفة على الطريق بتحصيل المصروفات الإدارية المقررة عن الأعمال الصناعية بالطرق العامة طبقاً لحكم المادة (٦) من قانون الطرق العامة المشار إليه، فقد حددها المشرع بنسبة (١٥%) من قيمة التكاليف الفعلية لإقامة الأعمال المطلوبة.



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٩٥/٢/٣٢

(٣)

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس النواب تعاقد مع مديرية الطرق والنقل بمحافظة القاهرة على تنفيذ عملية تعديل مسار خط الصرف الصحى أمام الباب رقم (٤) للمجلس، حتى يتسنى للمجلس تركيب صداة اقتحام، فقامت مديرية الطرق والنقل بإعداد مقايسة ابتدائية تقديرية مؤرخة ٢٠١٦/١٠/٩ لأعمال إعادة الشئ لأصله بقيمة إجمالية مقدارها (١٧١٤١٠) جنيهاً عبارة عن مبلغ مقداره (١٤٠٥٠٠) جنيه قيمة أعمال المقايسة الابتدائية، ومصاريف إدارية بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال بمبلغ (٢١٠٧٥) جنيهاً، ومبلغ (٩٨٣٥) جنيهاً تالف الرصف، وقام مجلس النواب بسداد المبلغ المطلوب للمديرية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦، وبلغت التكاليف الفعلية للأعمال مبلغاً مقداره (٥٧٠٩٦,٤٠) جنيهاً، فقامت مديرية الطرق والنقل بمحافظة القاهرة برد قيمة المبلغ المتبقى من أعمال المقايسة الابتدائية ومقداره (٨٣٤٠٣,٦٠) جنيهاً بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢، ومن ثم فإن ما جرى به تنفيذ التعاقد على هذا النحو يقتضى حساب نسبة المصاريف الإدارية في الحالة المعروضة بمبلغ مقداره (٨٥٦٤,٦٠) جنيهاً، بواقع (١٥%) من قيمة التكاليف الفعلية، لاسيما أن المشرع في المادة (٦) من قانون الطرق العامة المشار إليه قرر أن تكون المصاريف الإدارية بنسبة (١٥%) من قيمة التكاليف الفعلية للأعمال، وإذ قام مجلس النواب بسداد مبلغ (٢١٠٧٥) جنيهاً مصاريف إدارية، ومن ثم يتعين إلزام مديرية الطرق والنقل برد مبلغ مقداره (١٢٥١٠,٤٠) جنيهاً إلى مجلس النواب فارق المصروفات الإدارية عن عملية تعديل مسار خط الصرف الصحى أمام الباب رقم (٤) للمجلس.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية الطرق والنقل بمحافظة القاهرة برد مبلغ مقداره (١٢٥١٠,٤٠) جنيهاً إلى مجلس النواب فارق المصروفات الإدارية عن العملية المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

